زكاة الفطر.. أحكامها الشرعية

للحديث عن زكاة الفطر أحكامها وآثارها، نبدأ بما جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصّائِمِ مِنَ اللّغْوِ والرّفَثِ وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ، فمَنْ أدّاها قَبلَ الصّلاةِ فهيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أدّاها بعدَ الصّلاةِ فهيَ صدقةٌ مِنَ الصّدَقاتِ".

ولكن ما المقصود بزكاة الفطر لغة واصطلاحاً؟ الزكاة في اللغة النماء والزيادة والبركة، وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء تعريفات عديدة، حيث جاء في "الإقناع لطالب الانتفاع" لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي أن زكاة الفطر "صدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث"، وذكر محمد رواس في "معجم لغة الفقهاء" تعريفاً لزكاة الفطر أكثر وضوحاً، فقال إنها "مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يُعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف مخصوصة"، وجاء في "منتهى الإرادات" للفتوحي أن زكاة الفطر "صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضاً ومصرفها كزكاة".

حكم زكاة الفطر

ذهب علماء الإسلام إلى أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم واعتمدوا في ذلك على عموم القرآن الكريم وصريح السنة والإجماع، فمن الأدلة القرآنية على أن الأصل في زكاة الفطر الوجوب قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

أما أدلة العلماء من السنة على وجوب زكاة الفطر فمنها حديث ابن عباس السابق: "فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً للصّائمِ مِنَ اللّغوِ والرّفَثِ وطُعْمَةً للْمَساكِينِ.. إلخ"، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر فقال: "وأجمعوا على أن زكاة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر".

وقد أوضح سعيد بن علي بن وهف القحطاني أن الحكمة من وجوب زكاة الفطر تتمثل في أمور عديدة، منها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين وإغناء لهم عن السؤال، ومواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم، وزكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وشكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام، وحصول الثواب والأجر العظيم بدفعها.

شروط زكاة الفطر

ولزكاة الفطر شروط ذكر سعيد بن علي بن وهف القحطاني ثلاثة منها: أولها الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين: حر أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير"، قال ابن قدامة في "المغني": "وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغر والكبر والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق".

ويتمثل الشرط الثاني في الغنى، ولا يقصد الفقهاء بالغنى هنا أن يكون الإنسان صاحب مال وفير، وإنما المقصود به أن يكون عنده "يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية"، في حين يتمثل الشرط الثالث في دخول وقت وجوب إخراج زكاة الفطر وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق الذكر: "فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصّائِمِ مِنَ اللّغْوِ والرّفَثِ وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ.. إلخ".

وقت إخراج زكاة الفطر

جاءت في الحديث النبوي إشارات إلى أن إخراج زكاة الفطر ينبغي أن يكون قبل صلاة العيد، ومن تلك الإشارات الحديثية: "وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"، ولكن الواضح أنه لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، والدليل على ذلك حديث ابن عباس السابق الذكر الذي أوضح الوقت الذي تتحول فيه زكاة الفطر من زكاة مقبولة إلى صدقة من الصدقات: "فَمَنْ أَدّاها قبلَ الصّلاة فهيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أدّاها بعدَ الصّلاة فهيَ صدقةٌ مِنَ الصّدَقاتِ".

و في إطار الحديث عن زكاة الفطر أحكامها وآثارها، قد يتساءل البعض عن أول وقت يصبح فيه من الجائز إخراج زكاة الفطر: هل هو قبل العيد بيوم أم يومين أم ثلاثة أم أكثر؟ والظاهر أن هذا الموضوع محل لخلاف بين الفقهاء، ولعل سبب هذا الخلاف يعود إلى أن الأحاديث لم تحدد وقتاً معيناً بالنسبة لأول وقت، وإنما جاء في بعضها التصريح بوجوب إخراجها قبل الصلاة دون تحديد، مثل حديث ابن عباس السابق، وحديث ابن عمر: "وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وجاء في رواية أخرى من حديث ابن عمر: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين".

ويمكن القول إن اختلاف العلماء حول وقت وجوب إخراج زكاة الفطر يتمثل في قولين: القول الأول يرى أصحابه أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقد استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "فَرَضَ رسولُ الله صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً للصّائمِ مِنَ اللّغْوِ وَالرّفثِ وَطُعْمَةً لِلْمَساكِين، فمَنْ أَدّاها قبلَ الصّلاةِ فهيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أدّاها بعدَ الصّلاة فهيَ صدقةٌ مِنَ الصّدَقاتِ".